

شرح الفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي (الدرس 7-10)

- الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو هذا هو المسجد مجالس شرح ثابت ثابت - 00:00:00

للشيخ الشيخ الشيخ رحمه الله عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله رحمة واسعة. يشرحه فضيلة شيخنا عبدالمحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه. ينعقد هذا المجلس في جامع عثمان ابن عفان رضي الله عنه مساء يوم السبت - 00:00:26

السادس من شهر صفر. من عام ست وثلاثين وأربع مئة والف للهجرة. قال المصنف رحمه الله تعالى ومن الفروق صحيحة ان من ان من اوقع طلاقا او عتقا او ظهارا او نحوه على شعر او سن او ظفر لم يقع على المذكورين شيء - 00:00:46

واذا اضيف الى عضو مشاع او معين غير المذكورات وقع ولم يتبعض. واما التصرفات الاخرى الواقعة على الاعيان كالبيع والايجارة والشركة والوقف والهبة ونحوها. فيصح وقوعها على الكل او على البعض المعلوم - 00:01:06

بسم الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد وقال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في الفروق والتقاسيم ومن الفروق الصحيحة يعني التي دل عليها - 00:01:26

انا والدليل من جهة قواعد الشريعة ان من اوقع طلاقا او عتقا او ظهارا ونحوه على شعر او سن او ظفر لم يقع على المذكورين شيء وهذه المسألة فيها خلاف لكن المصنف رحمه الله اشار الى ما تقرر عند بعض اهل العلم - 00:01:46

اجروه على بعض الاصول والمعاني وان من اوقع هذه الاشياء على شيء منفصل من البدن فانه لا حكم له وهذا ايضا في قاعدة ذكرها ابن رجب ان شعر الحيوان في حكم المنفصل - 00:02:15

ما دام انه في حكم منفصل فلا يأخذ حكم المتصل الشعر والظفر. وقالوا ايضا انه ينفصل في حال السلامة اما الاصبع ونحوه فانه لا ينفصل في حال السلامة بمعنى انك حينما تقص الظهر او الشعر فلا يحصل فيه الم. فهو ينفصل في حال السلامة. بخلاف - 00:02:39

الاصبع ونحوه فانه لا ينفصل في حال السلامة فاشبه الجزء الشائع حينما يقول آآ يطلق آآ جزءا شائعا في الطلاق مثل طلقت نصفك او نحو ذلك فانه يقع الطلاق عليها جميعها لهذا قالوا انه - 00:03:13

ويقع به الظهاب ونحوه من الطلاق والعتق وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه بل ذهب مالك والشافعي رحمه الله عليهم الى انه يقع به الطلاق وهنا مذهبان متقابلان - 00:03:41

ومذهب وسط فابو حنيفة رحمه الله يرى ان جزء الشائع لا يقع به. وعنده من باب اولى الجزء في حكم المنفصل وذهب اه مالك وابو حنيفة الى انه يقع الطلاق حتى على الجزء المنفصل. وما ذكره المصنف رحمه الله في الفرق - 00:04:04

بين ما هو في حكم المتصل وبين ما هو في حكم الوصل اظهر والله اعلم من جهة المعنى ومن جهة بعض النظائر من المسائل المشبهة لها والتي دلت عليها ادلة ولهذا قال واذا اضيف الى عضو مشاع او معين مشاع مثل النصف او - 00:04:31

ثلث المعين كما لو قال رجلك طالق او يدك طالق او نحو ذلك. فانه آآ يشمل الجميع. ويمكن ايضا ان يجري على قاعدة في الفرق بين الجزء المتصل والجزء ما هو في حكم المتصل ومنفصل؟ ان يقال فيما هو في حكم المتصل كاليد - 00:04:51

الرجل ونحو ذلك. وكذلك على الصحيح الروح انه اذا اجتمع مبيح وحاضر مبيح ومبيح وحاضر مغلب جانب

الحظر وهذا جانب الحاضر فيه اظهر ولذا في باب اللحوم آآ ما يلحق بها ايضا حينما - 00:05:14

يجتمع حاضر ومبيع فأننا نغلب ماذا جانب؟ الحظر. جانب الحظر ولهذا قال انه فيما اذا اضيف الى وشاع او معين فيختلف الحكم بين عنهما اذا اضيفا الى ما هو في حكم المنفصل - 00:05:39

ما هو في حكم وفصل تقدم الاشارة اليه. يمكن ايضا ان آآ يجرى على قاعدة فقهية وهي ان نقول اليقين لا يزول بالشك وما دام انه وقع الشك في وقوع الطلاق او الظهار او العتق وعلق بشيء في حكم المنفصل لانه ينفصل - 00:05:59

في حال السلامة فاليقين لا يزول بالشك. فلا نوقع شيئا من هذه الامور المذكورة الا بيقين. لان الاصل بقاء النكاح والاصل بقاء الملك للمملوك والاصل ايضا عدم التحريم بالظهار الا بدليل ينقل عن هذا الامر المتيقن - 00:06:24

وقد يرشح هذا والله اعلم فيما يظهر اه من جهة بعض القواعد الاخرى اه وذلك ان قواعد الشريعة مترابطة حتى وان اختلفت احكامها لكن من جهة القواعد التي ترجع اليها والمعاني والفروع - 00:06:46

التي تعلق الاحكام بها. فلا مانع ان ينظر الى علل ومعاني آآ قررت على سبيل الاتفاق في مساء واختلف فيها في مواضع اخرى فان المعنى يقتضي ان يلحق ما اختلف فيه بما اتفق عليه - 00:07:06

عليه مثلا نعلم ان ما ابين من من حي فهو ميتة. اليس كذلك؟ ما هو من حي فهو ميتة. يعني لو ابينت مثلا رجل الشاة او يد الشاة وش حكم - 00:07:26

الرجل هذه ميتة لكن اذا قطع الشعر منفصل طيب ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا لكم متاعا الى حين الشعر شعر الشاة او صوف الشاة وشعر العنز والوبر. لبعض الحيوانات اذا اخذ - 00:07:47

حكمه طاهر طاهر وما والمنفصل واما المنفصل من البهيمة الذي يؤخذ من البهيمة مما هو متصل بها مما لا ينفصل في حال السلامة كاليد والرجل حكم ماذا؟ الميتة بلا خلاف. والشعر طاهر عند عامة اهل العلم - 00:08:10

ان لم يكن قول الجميع فهو قول جماهير العلماء والادلة واضحة عليه ولانه لا تحله الحياة وينفصل في حال السلامة والنبي عليه الصلاة والسلام قال ما ابيننا من حي فهو ميتة او كميتته. كما حديث بواقد وما في معناه - 00:08:35

فكذلك ايضا في هذه المسألة هي في معناها وذلك ان ما لا يبين الا ان ما لا ما لا يبين في حال السلامة من يد ورجل فانه اه ليس لا يلحق بما يبين في حال السلام من ظفر وشعر. بل بعضهم مما يشرع ازالته ما يشرع ازالته. وبهذا يتبين - 00:08:52

انما هو ابلغ في الابانة مع مع دون حال السلامة فانه اولى من ما اختلف فيه مثل الروح. لو قال روحك طالق مثلا فانها على الصحيح تطلق بهذا لان ابلغ في عدم السلامة بالانفصال - 00:09:18

في غيرها ولهذا كان التفصيل ذكر المصنف رحمه الله هو الاظهر وهو المذهب ثم بين مثلا وما التصرفات التصرفات الاخرى الواقعة على الاعيان كالبيع الى اخره هذه حكمه يختلف وهذا محل اتفاق من اهل العلم. محل اتفاق من اهل العلم. فيجوز وقوعه على الكل وعلى - 00:09:41

البعض بمعنى انه يجوز ان يقول بعثك نصف الدار نصف البستان اشبه ذلك اه فيجوز ان يباع مشاعا. يجوز ان يباع مشاعا وله احكام كثيرة بخلاف ما تقدم نعم ومن الفروق الصحيحة بين الهبة والعطية والوصية - 00:10:08

ان ان الهبة ثابتة كلها اذا لم تتضمن ظلما ولو استوعبت المال كله. اما الوصية فانها لا تثبت الا بعد بالثلث فاقل لغير وارث. والعطية في مرض موته المخوف كذلك الا انها تلزم من حينها. ويقدم - 00:10:33

فيها الاول فالاول. والوصية. والوصية يدري الموصى لهم بعد موته جميعا. نعم. كذلك هذا فرق صحيح وهذا من عدم الشريعة ومن كمالها ومن الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين يعني - 00:10:53

ترتيب امور الانسان حال حياته وحال موته والانسان ربما يستعجل بعض الامور يوصي او يهب فجاءت شريعة مبينة هذه الاحكام حتى يحصل العدل في حال حياته ويتوقى الظلم بعد وفاته. ايضا - 00:11:14

ان الهبة ثابتة في جميع المال هذا الهبة والعطية في جميع المال. في حال الصحة لكن ليس مطلقا يقول لي انا اتصرف في ما لي لا

المال مال الله والبلاد بلاد الله والعباد عباد الله انما انت مستخلف في هذا المال. فان - [00:11:42](#)

ريته على العدل والاصول الشرعية نفذ. والا فانه يحجر عليك ولذا جعل تصرفه المعلق بالموت او ما بعد الموت في الثلث فاقبل بغير وارث ثم ايضا حتى اذا كان بغير وارث هناك قيود اخرى مذكورة في كتاب الوصية يعني هذا لكن هذا هذان الشرطان من حيث الجملة - [00:12:06](#)

هناك قيود اخرى واصول عظيمة. في هذه المساجد وليس الكلام فيها الان. لكن مصنف رحمه الله اراد ان يفرق بين الهبة الوصية وما في حكم الهبة من العطية فانها اذا لم تتضمن ظلما - [00:12:39](#)

كانت عدلا ولو استوعبت المال كله. جاء ابو بكر رضي الله عنه قاله عليه الصلاة والسلام ماذا ابقيت لاهلك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله ماله كله وجاءه رجل ببضيعة من ذهب - [00:13:01](#)

ثم اخذه ورماه بها لو اصابته لعقرته والاحاديث في هذا كثير وسبق الاشارة اليها لعل في مسألة سابقة ولذا يختلف من شخص الى شخص وحسب حال الشخص لكن اذا لم يترتب عليها ضرر وكان وكان التصرف - [00:13:24](#)
بقصد المصلحة الشرعية لان هذه العطايا اما ان يكون هناك مصلحة شرعية ظاهرة او احسان وهو من الاحسان وغيره السلام وبركاته فاذا خلا من هذه المفاسد من دون نحوه فانه لا بأس - [00:13:49](#)

للرجال والنساء. واما الوصية فانها لا تثبت لا تثبت في حال الحياة. حياة الموصي المال ماله ولو رجع له ان يرجع مهما كان مقدار المال اذا كان الثلث ثمادون. له ان يرجع - [00:14:10](#)

بالثلث فاقبل لغير وارث هناك فروق يعني اه اخرى لكن نصنفه رحمه الله اراد الحكم من جهة الحكم اما هناك فروق تتعلق بها وهو ان يعني ان العطية او تقديم المال - [00:14:35](#)

قبل الموت او انه لا يعلق على الموت افضل من تعليقه بالموت افضل من تعليقه بالموت وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغ - [00:14:58](#)

الروح والحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان انتهى الامر هيهات ما فيه يعني فانه يحجر عليه وذلك ان الدنيا ترخص عنده مال الدين بل ربما ليس لها قيمة - [00:15:20](#)

الان صار تصرفه محدودا ولهذا في الحديث الصحيح من طرق ان الله تصدق عليكم بثلاث اموالكم عند وفاتكم يعني عند قرب الوفاة عند مرض الموت. زيادة لكم في اعمالكم. رواه ابن ماجة وغيره. هذي صدقة لان الانسان ربما يعني وهذا من - [00:15:41](#)

الله سبحانه وتعالى جعل له فسحة في هذا المال وله الرجوع فيه الى ما بعد الموت بعد الموت وهو الثلث يعني ان يعلقه بالموت وهو الثلث فما دون لغير وارث - [00:16:04](#)

والعطية في مرض موته المخوف كذلك الا انها تلزم من حينها. تلزم من حينها. العطية في مرض موته المخوف كذلك يعني انها في حكم ماذا نعام بحكم الوصية في حكم الوصية. نعم - [00:16:22](#)

نعم كذلك يعني مثل ما يعني لا انها في حكم الوصية يعني انها في الثلث لكن تخالفها من جهة انها تلزم من حينها يعني ان العطية فالزم من حين وقت العطية بخلاف الوصية متى تلزم - [00:16:47](#)

بعد الموت ويقدم فيها الاول فالاول ما هي ها العطية العطية يقدم فيها الاول فالاول. والوصية يدلي الموصى. الموصى لهم بعد موته جميعا يعني الاول والثاني والثالث والرابع والخامس سواء - [00:17:11](#)

يعني لو ان انسان اعطى في مرض موته عطية منجزة اعطى شخص مال او خصه بعيب من ما له مستعاد او دار او سيارة او كتب او نحو ذلك ثم الثاني خصه بمثل ذلك - [00:17:41](#)

ثم الثالث ثم مات ثم نظرنا الى هذا المال الذي وصاه جعله لثلاثة فوجدناه يستوعب المال كله الثلث الاول والثاني والثاني وجدناه اثلاث. الاول ثم الثاني ثم الثالث في هذه الحال كم ينفذ من هذا المال؟ ثلث ثلث الاول الثلث طيب هل يقسم بين الثلاثة او يعطى

واحد - [00:18:05](#)

يعطى من؟ الاول مثل يقدم فيها الاول فالاول. يعني ان كان الثلث لا يكفي الا الاول يعطى الاول. ان كان الثاني ايضا يسعه الثلث نعطيه. الثالث ما يسعه الثلث او لا ما بقي الا - [00:18:37](#)

السدس السدس من الثلث. وش نعطيه؟ نعطيه بقدر موجود. نعطيه بقدر الموجود. ما دام اعطينا الاول الحق الكامل. والثاني حق كامل. بقي ما يعادل نصف نصيب نصف ما اعطي ماذا؟ الثالث. كم نعطيه - [00:19:01](#)

الان اوصى للاول اوصى للاول بخمسة الاف وللثاني بخمسة الاف وللثالث بعشرة الاف وكان الثلث خمسة عشر الف ثلث خمسة عشر الف كم نعطي الاول عطية عطية. عطية الاول خمسة خمسة - [00:19:23](#)

والثاني كم بقي من الثلث اوصى له اعطاه عشرة كم نعطيه خمسة كم تعادل من عطيته؟ ثلث. ثلث العشرة الاف. ايه. النص. النص. النص. اه. اعطيهما نصف عطيته. لان هو الباقي هو الباقي من الثلث. من الثلث - [00:19:55](#)

الوصية يدلي الموصى لهم بعد موته جميعا يعني لو كان مثلا الثلث خمسة الاف او ثلاثة الاف مثلا. ثلاثة الاف. فاوصى للاول بثلاثة. وللثاني بثلاثة وللثالث بثلاثة ثم مات نظرنا الى الثلث فاذا هو ثلاثة الاف - [00:20:17](#)

في هذه الحالة هل نعطي الاول ثلاثة ونحرم البقية؟ او نقول بموته ثبتت الوصية لكم بموته. نعم. ثبت. اذا سبب سبب ملكهم في حال ونحن حال موته. في حال واحدة. على هذا يدلون جميعا وما دامت وصيتهم واحدة فانهم ماذا؟ يقتسمون الثلث - [00:20:46](#)

بالسوية بالسوية. كل واحد الف ريال. كل واحد الف ريال وهكذا لان الوصية متى تثبت؟ بعد بعد الموت ولهذا لو انه بعد ما اعطى الاول في العطية في مرض موته - [00:21:13](#)

ثم اعطى الثاني ثم الثالث تراجع نقول ما له رجوع تلزم لكن في وصية قال اوصيت لفلان بثلاثة الاف. والثاني بثلاث الاف والثاني بثلاثة الاف وقبل موته رجع ايش نقول - [00:21:34](#)

في الوصية نعم له ماذا؟ له الرجوع ما دام له الرجوع فليس لهم ماذا؟ ملك ما ثبت لهم ملك فملكهم لا ملكهم لا يثبت الا في الموت. بالموت ثم هناك مسألة خلافية القبول من عدمه. يعني هذي مسألة اخرى قبولهم لها يعني - [00:21:54](#)

فهذا هو الفرق من الفروق. بين بين الوصية والعطية. نعم. قال رحمه الله ومن الفروق الضعيفة الخارقة للاجماع لتجوز بعض الفقهاء وقف المريض مرض مرض الموت المخوف ثلثه على بعض - [00:22:14](#)

ورثته بلا اذن الباقيين. فان هذا عين الوصية للوارث التي لا تجوز بالاتفاق. نعم. وهذا ايضا مما خالف الدليل والمعنى والتهيل. كما اشى المصنف رحمه الله تجويس بعض الفقهاء وهو مشهور في مذهب الحنابلة المتأخرة رحمة الله عليهم. وقف المريض مرض الموت المخوف - [00:22:34](#)

يعني الذي يخشى ويخاف من موته فيه ثلثه على بعض ورثته. بلا اذن الباقيين فانهم الوصية لا تجوز لكن قالوا قالوا يجوز ان يقف المريض مرض الموت المخوف ثلثه على بعض ورثته - [00:23:04](#)

لماذا قالوا فرق بين الوصية وبين الوقف الوصية هو تملك له بتملك له اه بهذا الماء الذي اوصى به او هذه العين. والوقف ليس فيه تملك الوقف هو انتفاع بالماء انتفاع - [00:23:26](#)

بهذا الوقف ولا يملك رقبته فان هذا عين الوصية في الحقيقة كما لا اصنف للوارث التي لا تجوز بالاتفاق. قوله لا تجوز بالاتفاق يرجع الى قوله الوصية يرجع الى قوله الوصية آآ - [00:23:56](#)

يعني ولهذا المصنف رحمه الله اشار الى ان هذا هو عين الوصية. لان المقصود من الوصية في الحقيقة هو الانتفاع. والا فعين قائمة لا ينتفع بها لا فائدة منها. ولذا لو وصى - [00:24:22](#)

بعين مال لشخص وبنفعه لشخص هل يمكن ان ينتفع الموصى له بالعين؟ لو قال هذه الدار لفلان ونفعها لفلان اوصى به لفلان هل الموصى له بالعين ينتفع يقول وش الفائدة ايش استفيد من الدار انا؟ مع ان هذا ذكره و اشار به ابن رجب رحمه الله في كلام له في القواعد - [00:24:46](#)

هناك قول ان يعني ما تيسر لمراجعة المسألة وهي مهمة. لكن يعني القول بعدم صحة هذه الوصية متوجه يعني حينما يوصي بالعين

لشخص يقول هذي السيارة لك يا فلان بعد موتي وهي من الثلث. لكن المنتفع بها فلان. كل يذهب عليها واللي يركبها انت بس -

00:25:21

هو بالحقيقة حسرة عليه الحقيقة لو لم يعني كونه يوصي له بهذه السيارة يعني ليس انه ليس مستمدا لكنه آآ يعني ضرر عليه حينما يرى ان هذه السيارة التي هي لفلان من جهة - 00:25:47

وهي لفلان من جهة الرقبة فلا فائدة في ملك الرقبة بدون ذي ملك النفع وهذا هو المقصود من الوصية. فكونه يجعل الوقف او يوصي بوقف ثلثه على بعض ورثته فان هذا هو عين الوصية - 00:26:05

وهم ايضا نصوا على ان الوصية وهذا واقع ايضا دل على الدليل ان الوصية بالمنفعة لا تجوز ولو كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة فهذه وصية بمنفعة دائمة. مستمرة وقول النبي عليه الصلاة لا وصية لوارث. هل قال - 00:26:33

وصية له بعين اولى وصية له لا وصية الوالد نكرة في سياق النفي فكما انه لا تجوز الوصية له بعين مال حر كذلك لا تجوز له بنفع مال ولو كان وقف - 00:27:01

ثم هذا هو المعنى والمقصود او ثم هذا هو المعنى المقصود من الوصية هو الانتفاع هذا القول هذا ضعيف مخالف للدليل لقوله عليه لا وصية لوارث وللإجماع من جهة المعنى الإجماع دل على هذا. دل على انه لا وصية لوالده - 00:27:23

ثم هذا الإجماع يدخل فيه هذه الوصية والخلاف بعد ذلك ان كان هناك خلاف خلاف ولا يكاد يذكر في كلام اهل العلم المتقدمين. والنبي عليه الصلاة والسلام قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:27:52

هذا رد يعني معنى مردود يجب رده بضعفه بل قوة كلامه يدل على بطلانه وهذا ظاهر كما تقدم نعم. قال قال رحمه الله ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص والإجماع. التفريق بين قتل العمد العدوان الذي - 00:28:14

فيونج الذي يوجب القصاص او الدية. وبين قتل الخطأ وشبه العمد الموجب للدية فقط. وكذلك في الاطراف نعم وهذه وهذا الفرق وواضح وصحيح دلت عليه ادلة ثابتة بالنص والإجماع فرق بين - 00:28:39

للعمد العدوان يعني وقال قتل العمد العدوان. ليفرق يعني بينما القتل شبه العمد. القتل شبه العمد ولهذا قال الذي يوجب القصاص وهذا فرق بين القتل الخطأ والعمد فالعمد يوجب القصاص وقتل الخطأ وشبه العمد - 00:28:59

الدية فقط فلا قصص فيه آآ بلا خلاف بلا خلاف كذلك ايضا هناك فرق بين قتل العم والخطأ ان قتل العمد صاحبه اثم بالإجماع والخطأ لا اثم فعليه وقتل العمد في ليس فيه كفارة - 00:29:30

ليس فيه كفارة. وقتل الخطأ فيه ماذا؟ الكفارة. وقتل العمد الدية فيه وقتل الخطأ الدية فيهم يا ذا مخففة دي فيه مخففة وكذلك ايضا آآ فروق اخرى ان قتل خطأ الدية على العاقلة الدية على العاقلة - 00:29:56

والخطأ وهذا الدية الخطأ. والعمد على القاتل فهذا من الفروق المصنف يذكر يعني بعض الفروق الذي دل عليه النص والإجماع ولا خلاف فيها وهناك فروق يعني التي يكون فيها خلاف لكن القول الصحيح يؤدي واحدا منهما - 00:30:26

وكذلك في الاطراف يعني لو قطع يده عمدا ان فيه القصاص لكن لو قطعها خطأ لا قصاص في ذلك وكذلك سائر الاحكام يعني في النفس وفي الاطراف نعم. قال قال رحمه الله هو من الفروق الصحيحة التفريق بين الاعضاء - 00:30:56

المغسولة في الوضوء في شرع فيها التكرار وبين الممسوحة كالرأس كالرأس والخفين والخمار والعمامة فلا يشرع فيها التكرار لان المشوحات مبنيات على السهولة. ولذلك جعل المسح في التيمم في عضوين وهما الوجه والكفين - 00:31:18

رحمه الله قبل اشار الى وبين قتل الخطأ وشبه العبد يعني المقابل قتل العم. كذلك يكون هناك فروق بين قتل الخطأ وشبه العمد. يعني الجمهور يجعلون القتل ثلاثة اقسام الخطأ قتل يعني عمد واشدها ثم شبه العمد ثم الخطأ خلافا مالك رحمه الله الذي يقول قتل

- 00:31:38

وخطأ دلت الاخبار الصحيحة على وجود قتل شبه العمد وشبه العمد يفارق العمد ويفارق الخطأ لان فيه شبه من العمد وفيه شبه من الخطأ ولهذا اخذ مرتبة وسط بينهما هو فيه شبه بالعمد من جهة - 00:32:09

قصدي العدوان قصد العدوان. هو مخالف للعمد من جهة انه ليس فيه قصد القتل. يعني انه او يقتله يضربه بما لا يقتل غالبا يترتب عليه وفاته ما قصد قتله ولهذا اشبه - [00:32:31](#)

قتل العمد من جهة العدوان واشبه قتل الخطأ من جهة انه لم يقصد القتل فاخذ مرتبة وسطا بينهما. ولذا فيه الاثم من جهة العمد. وفيه تغليظ الدية فاشبه العمد في هذا من جهة الاثم ومن جهة تغليظ الدية واشبه قتل الخطأ من جهة - [00:32:53](#)

على العاقلة مثل مثل الخطأ وانها مؤجلة عند الجمهور على على ثلاث سنوات وكذلك اه ان فيها الكفارة ان فيه الكفارة مثل قتل الخطأ ان فيه الكفارة مثل قتل الخطأ وهذا دلت عليه الادلة - [00:33:22](#)

نعم والفرق الصحيحة التفريق بين الاعضاء المغسولة في الوضوء ويشرع فيها التكرار. وثبتت فيه الاخبار الكثيرة بل المتواترة من حديث عبد الله بن زيد وعثمان في الصحيحين حديث علي رضي الله عنه عند ابي داود رواه من ستة طرق - [00:33:48](#)

صحيحة وكذلك احمد عبد الله بن عمرو وحديث المقدم مع ديكرب حديث الربيع بنت معوذ وهي احاديث جيدة. حديث المقدم هو صحيح جيد الا ما فيه من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين - [00:34:09](#)

فهي رواية شاذة من رواية عن طريق عبد الرحمن الميسر الحظرمي فشذ بها رحمه الله. حديث ابن عباس صحيح البخاري اه هذه الاحاديث فيها في اكثرها التكرار وفي بعضها غسل بعض الاعضاء مرتين. الا مسح الرأس - [00:34:28](#)

فانه لا تكرر فيه. هذا هو الصحيح ودلت عليه الاخبار الصحيحة. في شرع فيها التكرار وبين الممسوحة كالرأس. الرأس لا يشرع فيه التكرار ولهذا يمسح ولو شرع فيه التكرار لاشبه ماذا - [00:34:48](#)

ها اشبه المقصود فلا تحصل الحكمة المقصودة من كونه ممسوح. والخف والخمار كذلك الخفان والخمار العمامة. ويدخل في الخمار على الصحيح كل ما قطع به الرأس مما يكون موضع حاجة ويشق نزعها فان - [00:35:08](#)

انه يمسح واعلى ذلك العمامة وتفصيلها في كلام العون رحمة الله عليهم. والخمار ولهذا عطف العمامة على الخمار اه فالخمار ما يختمر به وادخل بعض اهل العلم خمار المرأة في ما يمسح - [00:35:42](#)

وهو قول معروف ثبت عن ام سلمة وعن ابي موسى وهو مسح خمار المرأة وانها تمسح اذا شق نزعها وهو وهي اولى بالمسح من الرجل. هذا اذا كانت قد لفت خمارها - [00:36:05](#)

وادارته تحت حلقتها وخاصة اذا كانت في مجمع لو كشفت رأسها لشق عليه ذلك وربما او كان اه في وقت في شدة برد مثلا ونحو ذلك هي اولى بالمسح الرجل من جهتين من جهة ان حاجتها الى الستر ابلغ من حاجة الرجل - [00:36:23](#)

ومن جهة ان الظفر والتشعث الذي يحصل لشعرها اشد من الرجل ايضا من جهة المعنى من جهة المعنى في حاجتها الى المسح فهي داخله في عموم الادلة داخله في عموم الادلة - [00:36:53](#)

وعوم المعنى عموما الادلة من قوله انه كان يمسح الخفين والخمار. وفي حديث وعند احمد على امسحوا على الخفين والخمار وفي حديث بلال او في حديث ثوبان عند ابي داود وحديث جيد على الصحيح والراوي عن سمع منه انه عليه قال امرنا - [00:37:13](#)

نمسح العصائب والتساخيب عصائب وان كان العصائب يعني امس بالرجال منه بالنساء. لانه ذكر العصابة والعصابة لا تلبسها المرأة. لانها فيها تتشبه بالرجال. وجاء النهي ان تكون يكون شعرها على شيء آآ بشيء يبرز ويظهر آآ - [00:37:36](#)

الا عند الضرورة عند الحاجة مثل ان نشد مثلا البرد ولا تجد الا عمام شي يشبع عمامة الرجل لها احكامها فلا يشرع فيها التكرار. هذه اشياء يشرع فيها التكرار. ولذا خفف فيها بالمسح - [00:38:03](#)

ثم المسح لا يلزم ان يأتي على كل جزء من هذا الممسوح. اما في القدم فواضح لا يمسح الا اعلاه. اما فالمقصود التعميم ومسح الرأس. ولا يشترط ان يمسح كل شعرة. هذا هو الصحيح - [00:38:23](#)

فلا يشرع فيها التكرار لان الممسوحات مبنيات على السهولة على السهولة وذلك انه خفف فيها. خفف فيها. فكانت ممسوحة ممسوحة آآ يعني في حال تغسل القدمان اي تغسل بقية الاعضاء - [00:38:43](#)

فعندنا ممسوح بالاصل وهو الرأس مم زعبر وممسوح على سبيل البدل وهو العمامة والقدمان ممسوحة على سبيل البدن بالخف. هي

في الاصل تغسل اما الرأس فهو في الاصل ممسوح. في الاصل ممسوح - 00:39:11

ولذا خفف في هذين العضوين الممسوحين الرأس اصلته والقدم يمسح بدل اذا جعلت في الخفاف او الجوارب فلما كان هذان

العضوان يمسحان في حال سقطا في حال الاخرى. بلا مسح ولا غسل. ما هي هذه الحال - 00:39:34

الرأس والقدم لا تمزح ولا تبصر اذا بترت يعني اذا بترت لا وجود لها حتى سائر الاعضاء الاخرى ليس خاص بالقدم انا اسأل ان

تسألني انا اسأل ماذا تقول؟ ها - 00:40:11

وش عندك ها كيف يعني وفي اي حال كيف يعني في اي حال يعني في اي حال لازم مرض يعني وش اسمه وش اسمه يعني؟

عندنا وضوء وش بعد؟ تيمم. يعني التيمم يعني - 00:40:43

اترك التفاصيل كثيرة لكن في حالة تيمم في حالة تيمم ماذا تصنع في هذين العضوين ثم ايضا في اليدين في الكفين. بس واركف

باطن الكاف. فسقط غسل فسقط هذان العوان في حال - 00:41:17

في حال التيمم وهذان اللذان سقطا في الاصل ما هما احدهما مسوح اصلته. وهو ماذا؟ الرأس. والآخر يمسح بدل. يعني فيما اذا

لبس فسقط في حال اخرى شف يعني انظر كان سقوط هذه العضوين لانهما ايسر. والرخصة فيها اوسع - 00:41:42

اما الوجه واليد فانهما يغسلان على كل حال وهي في الحقيقة الوجه اشرع ما في الانسان واليد كذلك بها يأخذ بها يعطي فلماذا كان

التعبد لله عز وجل في هذين العضوين لا - 00:42:12

في الوضوء كما في الوضوء كذلك التيمم. وهو اشرف ما في الانسان يعفره بالتراب لله عز وجل. كما انه يعفره بالتراب ساجدا لله عز

وجل وتعفره ثم ايضا الماء والتيمم والتراب. الماء والتراب هما اصل الانسان - 00:42:33

الانسان. وكل شيء خلق من ماء هو التراب كذا هذان الاصلان الطيبان العظيمان كانا موضع الطهارة للانسان احدهما في حال الاختيار

وهو الماء والآخر في حال الحاجة والاضطرار وهو التراب وما فيه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:42:56

فلماذا كانت الممسوحات مبنية على السهولة. واليسر ولذا ولذلك جعل المشي في التيمم في عضوين وهما الوجه والكفان ثم من رحمة

الله سبحانه وتعالى ان هذا التيمم هذا التيمم في حال طهارة واحدة وصفه واحد ولا؟ طيب - 00:43:22

وش وصفه؟ ولا يتغير نعم يعني يتيمم في هذين العضوين في الطهارة ماذا؟ الصغرى والكبرى. وفي الطهارة الكبرى. لكن الماء المال

لجميع البدن في الطهارة الكبرى. نعم. وفي الطهارة الصغرى في الاعضاء المخصوصة. اما التراب فهو واحد وش الفرق - 00:43:49

الفرق بينهما بماذا؟ نية. بالنية. نعم. بالنية فرق بينهما بالنية. فالما اصل ولهذا فاذا وجدت الماء واذا وجد فليترك الله وليمسسه بشر.

بشرا يعني ان هذه الطهارة طهارة تراب طهارة صحيحة ورافعة على الصحيح - 00:44:17

راضي على الصحيح خلافا للجمهور. الجمهور يقولون مبيح مبيح. يعني ادلة واضحة وبينية ولولا العجيب ان بعضهم يقول ان الاجماع

دل على ان لعل هذه مسألة اخرى لعل هذه مسألة اخرى لا تأتي ان شاء الله من مسألة الوقت الوقت لكن الصحيح انه رافع -

00:44:39

والادلة واضحة يعني وليس وليس البحث فيها وليس البحث فيها لكن هو رافع على الصحيح ويأخذ ما محل الوضوء في كل الاحوال

ولي قال مصنف وهما الوجه والكفان. هما الوجه والكفان - 00:45:08

نعم نعم ما عندي خبر جاء عن ابن عباس عند الدارقون سند ضعيف انه يأمر بالوضوء لكل صلاة لكن عندي من الصحابة لا يمكن

هناك خلاف بعض الصحابة يمكن انه - 00:45:26

وفي عن ابن عباس جا هذا ويمكن ما ادري عن المسألة والادلة عمومها واضح وبين ولو فرضا ان مسألة خلافية فالسنة تفصل في هذا

نعم. قال رحمه الله ومن الفروق الضعيفة تفريقهم في طهارة الماء وطهارة التيمم في امور كثيرة. والصواب - 00:46:03

انه اذا حل التيمم لفقد الماء او للضرر باستعماله ناب التيمم عن طهارة الماء في كل شيء من دون استثناء نعم وهذا هو الصحيح يعني

ومن الفروق الضعيفة تفريقه في طهارة الماء. وطهارة التيمم - 00:46:28

في امور كثيرة صحيح فرقوا في امور كثيرة يقول مصنف رحمه الله والصواب انه اذا حل التيمم بفقد الماء وان كان قادرا على

استعماله يعني او للضرر باستعماله بمرض ونحوه نابت تيمم عن طهارة ما في كل شيء - [00:46:47](#)

من دون استثناء وهذا هو قول الاحناف والظاهر هو رحمه الله وقول الليث بن سعد الفقيه المصري الجليل رحمه الله وهذا هو الصحيح قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:47:12](#)

فلم تجدوا ماء فتيمموا وجعل التيمم ذا قائما مقام الماء والقاء النائب ينقوب منغ مقاما. ما ناب عنه في كل شيء الا بدليل. بين يدل على التقييد للاطلاع او التخصيص للعموم - [00:47:35](#)

وهذه مسألة محل حاجة بالمحل ضرورة لانها طهارة. تعرظ كثيرا في الحضر وفي السفر اذا جاءت الدالة باثبات ان التيمم طهارة وان التيمم وضوء فانه يقوم مقامه فاذا قيل انه يقوم مقاما في هذا الشيء دون هذا الشيء كان هذا تقييد - [00:47:59](#)

والتقييد لابد ان يكون عن عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء يدل على ذلك والا كان استدراكا ثم مين الدالة الواضحة في هذا ما رواه اربعة احمد من رواية عمرو ابن وجدان عن - [00:48:27](#)

ابي ذر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال الطهور وضوء المسلم التراب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتيق الله وليمسسه بشرته. هذا الحديث - [00:48:47](#)

جاء من طرق وفيها خلاف وضعف تعود الى هذا وبعضها عن رجل وقيل ان هذا عون الوجدان وهو ليس بذلك المشهور. لكن يشهد له انه جاء من طريق جيد. عند البزار عن ابي هريرة - [00:49:05](#)

معنى حديث اه ابي ذر رضي الله عنه وبوب البخاري بهذا المعنى وهذا هو سؤال وضوء المسلم وحديث جابر فعنده مسجد لما ذكر ان خصال هذه الامة وتفضيل هذه الامة قال وجعلت تربتها لنا طهر - [00:49:24](#)

ايما رجل ادركت من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجده. وطهوره. عنده مسجده وطهوره يعني الطهور او الطهور ان قلت على فرق هل هنالك بين فعول وفعول في هذا؟ فيه خلاف يعني - [00:49:47](#)

آ في هذا المصدر وهو هل يفرق بين فعول وفعول طهور وطهور وجور ووجود سحور وسحور وما اشبه ذلك فعلى المشهور عندهم يقولون الاجور والسحور والطهور والفظور هو نفس الفعل - [00:50:07](#)

هو نفس الفعل الطهور والوجور بالفتح هو نفس الشيء المتسحر به الشيء الذي يتناول للفظور الماء الذي يتوضأ منه. فاذا قلنا هذا فهذا طهور بمعنى انهما يتوضأ به. ولهذا في الاحاديث تروى فاوتي بوضوء. مثلا في حديث عثمان اوتي بوضوء وان النبي اوتي بوضوء - [00:50:31](#)

يروى بوضوء وبوضوء اذا قلنا بوضوء المعنى على القول بالتفريق بينهما يعني بماء يتوضأ به. بماء يتوضأ به هذا الماء ولهذا حديث مالك الاشعري الطهور شطر الايمان وهو مروي هكذا وهذا يؤيد الفرق بينهما قال الطهور - [00:51:05](#)

الايمان ومعلوم ان المراد بالطهر هو هذا ما هو؟ هل المراد به الماء او نفس الطهارة نعم. طهارة. طهارة. المراد نفس الطهارة. ليس الماء. الماء قد يوجد ولا يتوضأ. لكن والا لو انسان جاء اتى بالماء واحضره ولم يتوضأ - [00:51:28](#)

لا يحصل عليه الفضل حتى يتطهر. فالمراد نفس التطهر اللي هو غسل المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وجميع الاعضاء الطهور شطر الايمان المقصود ان هذه الاخبار اللي جاءت في هذا الوعد الدالة لهذا القول وهو ان حكمه حكم - [00:51:45](#)

ماء على الصحيح حكم الماء على الصحيح وانه آ رافع رافع لكن هل نقول رافع مطلق؟ او رافع مقيد؟ ايش نقول طيب ما يخالف هو الان لا شك اذا وجد الماء ايش يصنع - [00:52:09](#)

اذا وجد الماء توضحا طيب هو تيمم طيب يقول سوف لكن هو تيمم الان ثم حضرت الصلاة وحضر الماء ايش يصنع ها طيب يقول انا متيمم على طهارة تيمم على طهارة التيمم كيف تأمروني الان - [00:52:37](#)

نعم ينتهي اجله بوجود الله يعني برؤية الماء برؤية وش دليل؟ وش الدليل عليها؟ طيب هذا كلام هذا كلامك وش الدليل عليه؟ هذا الحديث يا شيخ نعم فاذا وجدت الماء فليتيق الله. فليتيق الله. وهذا الدليل القوي - [00:53:05](#)

يعني فاذا وجد الماء فليتيق الله فاتق الله فامسه بشره. ظاهر هذا الحديث انه بمجرد وجود الماء ينتقض وضوءه وكذلك طيب الحدث

الأكبر الإنسان تيمم بالحديث الأكبر ووجد الماء ثم وجد الماء - 00:53:24

ها وش دليله هذا الحديث. نعم نعم. كذلك الحديث في الصحيحين النبي عليه الصلاة والسلام لما ذاك قال لما آلم يصلي لما صلوا
سأل النبي فقال أصابتنى الجنابة ولا ماء. فعليه قال عليك بالصعيد. المهم موجود عليك ماذا بالصعيد - 00:53:48

فلما حضر الماء ماذا قال له عليه الصلاة والسلام خذ هذا فافرغه عليك. فافرغه عليك. أمر عليه الصلاة والسلام ماذا؟ بالاغتسال. دل
على أن لا فرق بين طهر والطهارة الصغرى هذي بالعموم وبالنص. وإذا وإذا ثم أيضا نقول دلالة النص في حديث الجنابة - 00:54:17

دال على طهارة على أن الطهارة الصغرى كذلك. المعنى واحد. المعنى واحد لأن بعض العلماء وهو يروى عن أبي سلمة عبد الرحمن
يقول أن رؤية المال لا تبطل الوضوء ولا تبطل - 00:54:41

الطهارة لا لا تبطل طهارة مطلقة سواء كانت صورة أو كبرى هذا قول أبي سلمة عبد الرحمن رحمه الله لكن أشار بعض العلم إلى أنه
خالف الإجماع قبله والإجماع بعده والإجماع بعده - 00:55:04

ولهذا القول الوسط لا نقول أنه يتقدر بالوقت فإذا خرج الوقت بطل التيمم وإذا دخل الوقت وجب عليه أن يتيمم نقول أنه رافع على
الصحيح بدلالة السنة أخبار السنة. ثم هذا الرفع إلى وقت وجود الماء - 00:55:19

ثم أيضا مفهوم القرآن فلم تجدوا ماء يعني إذا وجد ماء يجب عليه أن يمسه بشرته ما عدا النص من الأخبار المتقدمة كما تقدم أنه
ممن أنه طيب أو قبل ذلك - 00:55:46

لو أن إنسان يصلي بالتيمم فجاء إنسان يحمل ماء معه ماء نعم أيش تسوي وبعدين أيش تسوي قطع صلاته طيب أنت معك ماء
وشافك إنسان وقطع صلاته وجا وخذ ما منك تسوي وش تقول - 00:56:06

توافق ولا ما توافق يعني هل يلزمك أن تعطيه إياه يقول تبطل صلاته تقول يلزمني يقول خلني في صلاتي جزاك الله خير ولا عطني
الماء يقول ما أعلم الغيب. يقول ما أعلم الغيب. ما أدري أنا - 00:56:42

يقول مهدي عطوني حكم أسلم من التفصيل أحنا في صلاته الآن نعم إيه طيب يقول الرسول فلم فإذا وجدت الماء حتى مع السماء
ما يملكه إذا هو يملك مع السماء إذا نزل - 00:57:02

نعم طيب يمكن الشخص هذا شرب الماء لنفسه. يقول ما وجدت موية لكنني شربت ماء بشرب أنا حتى لو أحضر الماء مثلا قال ترى
أنا ما وجدت ماء لكن اشتري هذا المال نفسه - 00:57:27

يعني حتى اللي وكله يعني يمكن نعم لا المسألة هذي وش الواجب؟ وش الواجب عليه الآن من ذكر هذا أن يقطع؟ من ذكر هذا
تجيب النقل هذا تجيب النقل هذا ما شاء الله معك أن شاء الله - 00:57:52

والخلاف لأن مسألة تحتاج إلى تحرير. تحتاج إلى تحرير. نعم المسألة فيها نظر يعني ما عندي والله فيها أنا يعني لكن هو إذا القاعدة
في هذا والأصل نقول يعني أنه الأصل أنه إذا وجد الماء فانه مثل ما جاء في الخبر. لكن إذا كان ليس على فلج ولا يقين من هذا -

00:58:18

الماء ما يدري إنسان مر مع ماء نقول في هذه الحالة يظهر يظهر الله أعلم بلا جزم أنه لا يلزمه ولهذا لو وهبه له موضع نظر موضع نظر
يعني إذا كان يملك هذا لأنه يحوز الماء ويملكه - 00:58:44

أما فيما إذا كان وجد ماء يعني مباحا أو نزل به من السماء إذا نزل من السماء فهو مباح للجميع وهو مباح للجميع. فان عليه أن يمسه
بشرته. هنا أخرى - 00:59:03

نعم - 00:59:22